متطلبات وضوابط السياسة والملك لكفالة الخلق وأثرها في الواقع

أ. قاشـــي عـــلال

المركز الجامعي بالمدية

مقدمة

إذا كان الملك طبيعيا للإنسان لما يحتويه من طبيعة الاجتماع وكان الإنـــسان أقرب للخير من الشر والملك والسياسة إنما كانا له من حيث هو إنسان فخلال الخير هي التي تناسب السياسة والملك إذ الخير هو المناسب للسياسة والمجد لـــه أصـــل ينبني عليه وتتحقق به حقيقته وهو العصبية والعشير وفرع يتم وجوده ويكمله وهو الخلال الحميدة وإذا كان الملك غاية للعصبية فهو غاية لفروعهـــا. إذ أنّ الـــسياسة والملك هي كفالة الخلق، وخلافة لله في العباد لتنفيذ أحكامه فيهم فأحكـــام الله فـــي خلقه إنما هي بالخير ومراعاة المصالح كما تشهد الشرائع، فمن حصلت له العصبية الكفيلة بالقدرة وأونست من خلال – خصال – الخير المناسبة لتنفيذ أحكام الله في خلقه فقد تهيأ للخلافة في العباد وكفالة الخلق ووجد فيه الصلاح لذلك فقد ظهر بـــأنّ خلال الخير شاهدة بوجود الملك لمن وجدت له العصبية فإذا أمعنا النظر فـــي أهـــل العصبية من حصل لهم الغلب على كثير من النواحي والأمم لوجدناهم يتنافسون فـــي الخير وخلاله من كرم وعفو عن الزلات والاحتمال من غير القـــادر وحمـــل اليتـــيم وكسب المعدم والصبر على المكاره والوفاء بالعهد وصون الأعراض ببذل الأمـــوال وتعظيم الشريعة وإحلال العلماء الحاملين لها والوقوف عندما يحددونه لهم من فعـــل أو ترك وحسن الظن بهم والانقياد إلى الحق مع الداعي إليه وإنصاف المستـــضعفين من أنفسهم والانقياد للحق والتواضع للمسكين وسماع شكوى المستغيثين والتـــدين بالشرائع والعبادات والقيام لها والتجافي عن الغدر والمكر والخديعة ونقـــض العهـــد فإنّ هذه هي خلق السياسة وتحصل لمن توافرت فيه هذه الخلال وبالعكس من ذلـــك

إذا تأذن الله بانقراض الملك من أمة حملهم على ارتكاب المذمومات وانتحال الرذائل فتفقد الفضائل السياسة منهم جملة وتبقى في انتقاص إلى أن يخرج الملك من أيديهم ويتبدل به سواهم ليكون نعيا عليهم في سلب ما كان الله قد آتاهم من الملك وجعل في أيديهم من الخير:(وإذا أرددنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)،(الآية 50 من سورة الإسراء) ولذا كان حريّا بنا أن نطرح التساؤل التالي: ما هي الضوابط والمتطلبات من أجل أن تكون السياسة والملك كافلة للخلق وما هو آثر ذلك واقعيا؟

أولا: مبايعة الخليفة لكفاية الخلف

إنّ معالم التفكير الخلدوني ظهر فيه التكوين الفقهي والذي لا يحتاج إلى سرد الأدلة إذ أنّ المقدمة عالجت مسائل متعددة مثل الإمامة والملك والخطط السياسية والكسب بمنظار فقهي لذا جاءت الأخلاق الخلدونية مرتبطة بالتعاليم القرآنية.

- البيعة: يقصد بالبيعة في اللغة العهد على الطاعة وهي مصدر باع وسميت بيعة وصارت مصافحة بالأيدي، أما مدلولها في الشرع هي معاهدة المبايع لأمير على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكفله به من الأمر في المنشط والمكره(ما يحبه وما يكرهه الإنسان) وهو المقصود في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة إذ أنّ هذا اللفظ هو الوارد ومنه بيعة الخلفاء. ولما كان الأمر هكذا في القرون الأولى وفي عهد التابعين إلاّ أنّ الدول المعاصرة لا تطبق هذا الأسلوب وتسلك أساليب حديثة كفكرة الانتخابات والأساليب الديمقراطية سواء على مستوى الهيئات النيابية أو لانتخاب رئيس الدولة ولئن كانت العصبية تلعب دورا في المغالبة والممانعة لما في ذلك من تقدير للأمور والتواصي على القتال إذ أنّ الرياسة على أهل العصبية لا تكون إلاّ بالغلب إذ لابد في الرياسة على القوم أن تكون من عصبية غالبة لعصبياتهم واحدة واحدة فإنّ العصبية في الوقت الحالي تفهم بمعنى العشائرية والجهوية الممقوتة

والاستناد على جماعات لا همّ لها إلاّ المصالح الذاتية ولو على حساب شريعة رب الأرض والسموات وتضليل الشعوب بمفاهيم وشعارات براقة لا تحمل إلاّ الخزي والعار في مضمونها بعد الوصول إلى سدة الحكم والتفرغ لقضاء المصالح وفق ترتيب زمكاني مدقق.

ـ **الخلافة**: ذا كانت حقيقة الملك هو الاجتماع الضروري ومقتضى ذلك القهر والتغلب نتيجة الغضب لذا فإنّ أحكام صاحب الملك تكون في غالبيتها جائرة مجحفة في حق الرعية إذ أنّ الملك يكلفهم في الغالب بما ليس في مقدورهم وفق رغباته وشهواته لذا تتسعر طاعته وتنتج عصبية تفضي إلى القتل ونتيجة لتلك المساوئ وجب الرجوع إلى قوانين سياسية مفروضة ينقاد إليها الجميع وإذا خلت الدولة من هذه السياسة لم يكتب لها الاستتباب . إنّ الرجوع إلى القوانين المفروضة قد تجد مصدرها من العقلاء في الدولة ويسمى ذلك بالسياسة العقلية الوضعية وقد يكون مصدرها الشارع إذ هي مفروضة من الله لصلاح العباد في الدنيا والآخرة إذ أنّ مصلحة الخلق تقتضي صلاح الدنيا التي فيها المعاش وصلاح الآخرة التي إليها المعاد، لذا جاءت الشرائع تحمل الخلق في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة حتى مسألة الملك الذي هو طبيعي للإجتماع الإنساني لكي يحاط الجميع ينظر الشارع الحكيم فإن كان الحاكم يعمل بمقتضى القهر والتغلب أو بمقتضى السياسة وأحكامها من غير نظر الشرع فإنّ ذلك يعدّ مذموما لأنّه نظر بغير نور الله، لأنّ الشارع أعلم بمصالح البشر حتى ما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم وأعمال البشر عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال الدنيا والآخرة إذ الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها باعتبار أنّ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي عبارة عن نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به فإذا كان الخليفة يمثل نيابة عن

صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به تسمى خلافة وإمامة وسمي بذلك لكونه يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في أمته وهو يشبه إمام الصلاة في اتباعه والإقتداء به يقول الله تعالى:(... إني جاعل في الأرض خليفة)، ثم إنّ تنصيب الإمام واجب قد عرف وجوبه من الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأنّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته بايعوا أبو بكر رضي الله عنه وسلموا له بالنظر في أمورهم ثم توالت مثل هذه البيعة حتى لا يتم ترك الناس في فوضى وحيرة من أمرهم وحتى تستقيم جميع أمور أحوال الناس فإذا خلت حقبة زمنية من حاكم وازع أدى ذلك إلى هلاك البشر وانقطاعهم مع أنّ حفظ النفس من المقاصد الشرعية الضرورية، فالشرع لم يذم الملك لذاته ولا حظر القيام به بل ذم المفاسد الناتجة عنه كالقهر والظلم واستغلال النفوذ وارتكاب المحرمات وإحلال المحرمات وتحريم المباحات إذ مما لا شكّ أنّ هذه المفاسد محظورة وعلى العكس من ذل فإنّ إقامة العدل والمساواة وتحكيم الشريعة وإقامة الشعائر الدينية والذود عنها هي من متطلبات وتوابع الملك فإذا وقع الذم للملك على صفة وحال دون أخرى كما أنّ ذم الشهوة والغضب من المكلفين من الشارع لا يعني تركهما بالكلية بل تصريفهما على مقتضى الحق فمنصب الإمام ونصبه ضرورة في وجوب إقامة أحكام الشريعة وذلك لا يحصل إلاّ بالعصبية والشوكة مقتضية بطبعها للملك وإذا تقرر هذا المنصب باختيار أهل الحل والعقد فيتوجب على الخلق جميعا طاعته مصداقا لقوله تعالى:(يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، إلاّ أنه ينبغي أن نشير هنا إلى وجود الخطط الدينية الواجب على الخليفة القيام بها وتحقيقها طالما أنّه نائب عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا فيكون بذلك متصرفا في الأمرين.

- ما يتوجب على الخليفة القيام به: يتصرف في أمر الدين بمقتضى التكاليف الشرعية التي يكون مأمورا بتبليغها وحمل الناس عليها لأنّه يغير بالسلطان ما لا يغيره حكم القرآن لكن واقعنا المعاصر يشهد خلاف ذلك تماما وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري لأنّ هذا الأخير ضروري للبشر

ورعاية ذلك بالأحكام الشرعية يكون أكمل وبذلك يكون الملك مندرجا تحت الخلافة إذا كان إسلاميا وقد ينفرد إذا كان من غير ملة وللملك مراتب خادمة ووظائف تستوجب خططا وتتوزع على رجال الدولة وظائف يتوجب القيام بها حسبما يعنيه الملك وما يأمر به ونذكر الخطط الدينية المختصة بالخلافة والخطط الملوكية السلطانية.

أ- **إمامة الصلاة**: فهي أرفع الخطط وأرفع من الملك بخصوصه المندرج معها تحت الخلافة ويشهد استدلال الصحابة بشأن أبي بكر رضي الله عنه باستخلافه في الصلاة في السياسة في قولهم: ارتضاه الرسول صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟ فصحّ القياس على أنّ الصلاة أرفع من السياسة.

ب- **القضاء**: يدخل تحت الخلافة إذ هو منصب لفصل المنازعات بين الناس وفقا لأحكام الشرعية المستقاة من أحكام الشريعة الغراء ولقد باشر الخلفاء بأنفسهم القضاء وأول من فوضه إلى غيره عمر رضي الله عنه فولى أبا الدرداء منه بالمدينة وشريحا بالبصرة وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة وتمّ تفويض ذلك للغير نتيجة للانشغال بالسياسة العامة وكثرة أشغالها من الجهاد والفتوحات وسدّ الثغور وكان تقليد القضاء - التفويض - يتم بالولاء أو بعصبية النسب وفي فترة لاحقة فإنّ النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبيديين بمصر والمغرب يرجع إلى صاحب الشرطة وهي وظيفة دينية من الوظائف الشرعية في تلك الدول ثم تنوسيت هاتين الوظيفتين في الدول التي تنوسي فيها الخلافة فعادت المظالم إلى السلطان سواء كان لهذا الأخير تفويض من الخليفة أو لم يكن وانقسمت وظيفة الشرطة إلى قسمين وهما وظيفة التهم على الجرائم وإقامة حدودها ومباشرة القطع والقصاص وتمّ تنصيب حاكم في هذه الدول يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية وهكذا خرجت هذه الوظيفة من أهل عصبية الدولة ولما انقرض شأن الخلافة وصار الأمر كله سلطانا أو ملكا صارت الخطط الدينية بعيدة عنه ثم

خرج الملك من يد العرب وصار للترك والبربر فازدادت الخطط الخلافية بعدا عنهم لأنّ العرب يعتبرون أنّ الشريعة دينهم والرسول صلى الله عليه وسلم منهم وغيرهم لا يرون ذلك فنجد بأنّ حكم السلطان والملك يجري على ما تقتضيه طبيعة العمران وإلاّ كان بعيدا عن السياسة إذ طبيعة العمران في ذلك لا تقتضي لهم شيئا في ذلك لأنّ الحل والعقد يكون لصاحب عصبية يقتدر بها على فعل أو ترك وأما من لا عصبية له فلا يملك من أمر نفسه شيئا فأيّ خلافة بقيت في عصرنا هذا وأين أهل الحل والعقد وأين قضاء زماننا من قضاء أهل القرون الأولى وأين نوعية البشر التي يرتكز عليها المجتمع وأي سمة إسلامية لهذه المجتمعات في جميع مظاهر الحياة بعد تفشي الموبقات وركون الراعي والرعية إلى الشهوات وفعل المنكرات وحبّ التسلط والاستئثار بكل شيء والظهور بمظهر الناصح الخادع الكاذب.

ثانيا: متطلبات وضوابط سياسة الحكم في الإسلام

إنّ سياسة الحم ذات علاقة وطيدة بفكرة العدالة الاجتماعية ضف إلى ذلك أنّ سياسة الحكم يناط بها في النهاية تنفيذ التشريع وصيانة المجتمع من شتى جوانبه وتحقيق العدالة والتوازن فيه وتوزيع المال حسب القواعد التي سنها الإسلام، ولذا نجد من يتحدثون عن النظام الإسلامي بخصوص النظام الاجتماعي أو نظام الحكم وشكله يجتهدون في عقد صلات والمشابهة بينه وبين أنواع النظم المعروفة لدى البشرية قديما وحديثا قبل الإسلام وبعده إنّ مثل هذه المحاولات – المقارنات – ماهي في الحقيقة إلاّ إحساس داخلي بالهزيمة أمام النظم البشرية التي تمت بمعزل عن الله إذ الإسلام يقدم نموذجا من النظام المتكامل الذي لا مثيل له في أيّ نظام عرفته الأرض من قبل الإسلام ومن بعده إذ الإسلام لا يحاول أن يقلد نظاما من النظم أو أنّ يعقد بينه وبينها صلة أو مشابهة بل اختار طريقه منفردا وقدّم علاجا كاملا لمشكلات الإنسانية جميعا. إنّ القاعدة التي يقوم عليها النظام الإسلامي تختلف عن القواعد التي تقوم عليها الأنظمة البشرية جميعا إذ يقوم على أساس أنّ الحاكمية لله وحده فهو الذي يشرع وحده وسائر الأنظمة تقوم على أساس أنّ الحاكمية للإنسان

فهو الذي يشرع لنفسه وهذين قاعدتين مختلفتين تماما ومن ثمة فإنّ النظام الإسلامي لا يلتقي مع أيّ نظام ولا يجوز وصفه بغير الإسلام فالنظام الإسلامي يقوم على فكرتين أساسيتين: - تصوره الكلي للألوهية والكون والحياة والإنسان – فكرة وحدة الإنسانية في الجنس والطبيعة والنشأة وفكرة أنّ الإسلام هو النظام العالمي العام الذي لا يقبل الله من أحد نظاما غيره لأنه لا يقبل من أحد دينا إلاّ الإسلام، والدين في المفهوم الإسلامي هو النظام العام الذي يحكم الحياة، والدين في المفهوم الإسلامي هو المرادف لكلمة النظام في الاصطلاح الحديث مع شمول المدلول للعقيدة في الضمير والخلق وفي السلوك، إذ الشريعة في المجتمع كلها داخلة في مفهوم الدين في الإسلام وبذلك لا يمكن أن يكون هناك نظام يقبله الله ويقره الإسلام ما لم يكن هذا النظام مستمدا من التصور الإعتقادي الإسلامي وأن يذعن الكل لألوهية وربوبية الله فلا يدعون لأنفسهم حق إصدار الشرائع والأنظمة لأنّ الحق لله وحده في الإسلام وهنا يفترق النظام الإسلامي عن سائر الأنظمة الوضعية، فقيام النظام الإسلامي على الفكرتين المتقدمتين كان له الأثر في كيانه واتجاهه فيظهر أثره في التشريعات والتوجيهات في سياسة المال وسياسة الحكم إذ أنّه لا يشرع لجنس ولا جيل فاتبع الأسس الشاملة ووضع القواعد العامة وترك التطبيقات لتطور الزمن وظهور الحاجات إذ تقوم سياسة الحكم في الإسلام على عدة أسس بعد التسليم بقاعدة الألوهية الواحدة والحاكمية الواحدة.

ـ العدل من جانب الحكام:

المقصود من ذلك العدل المطلق الذي لا يميل ميزانه الحب والبغض ولا تغير قواعده المودة والشنآن العدل الذي لا يتأثر بالقرابة بين الأفراد ولا بالتباغض بين الأقوام فيتمتع به أفراد الأمة الإسلامية جميعا لا يفرق بينهم حسب ولا نسب ولا مال ولا جاه تلك هي قمة العدل التي لا يبلغها أي قانون دولي إلى هذه اللحظة ولا أي قانون داخلي والذين يمارون في ذلك عليهم أن يراجعوا عدالة الأقوياء والضعفاء بين الأمم ثم عليهم أن يراجعوا عدالة البيض للحمر والسود في الولايات المتحدة

الأمريكية وعدالة البيض للملونين في جنوب أفريقيا إذ المهم في عدالة الإسلام أنها تكن مجرد نظريات بل أخذت طريقها إلى واقع الحياة إذ الواقع التاريخي حفظ الأمثلة الكثيرة المتواترة ولهذا دلت العديد من الآيات القرآنية على ذلك منها قوله تعالى: (إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان)[1]، (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[2]، (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى)[3]، (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)[4]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنّ أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا، إمام عادل، وإنّ أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا إمام جائر)[5].

ـ طاعة من المحكومين:

إنّ الحكم الإسلامي يقوم على قاعدة أنّ الحاكمية لله وحده وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية وما عداه حكم لا يعترف به الإسلام ولو قامت عليه هيئة دينية أو حمل عنوانا إسلاميا والطاعة من المحكومين مناطها اعتراف الحاكم بأنّ الحكم لله وحده ثم تنفيذ شريعة الله بلا شرط آخر غير العدل في الحكم وطاعة الله والطاعة من المحكومين تضمنها القرآن الكريم في قوله عزّ وجلّ : (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[6]، فطاعة أولي الأمر مستمدة من طاعة الله والرسول، إذ ولي الأمر في الإسلام لا يطاع لذاته بل لإذعانه لسلطان الله واعترافه له بالحاكمية ولقيامه على شريعة الله ورسوله إذ بتنفيذ هذه الشريعة يستمد حق الطاعة فلو انحرف عن هذه الأمور سقطت طاعته ولم يجب لأمره النفاذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ أو كره، إلاّ أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[7]، ويقول الرسول في موضع آخر:(اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم حبشي كأنّ رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله)[8]، من هذا الحديث يتضح بأنّ السمع والطاعة مؤقتة بإقامة الكتاب إذ ليست طاعة مطلقة لأوامر الحاكم وليست هي الطاعة الدائمة ولو ترك شريعة الله ورسوله وهنا يجب التفرقة بين قيام الحاكم بتنفيذ الشريعة الدينية وبين استمداده السلطان من صفة دينية

لشخصه، إذ الحاكم لا سلطة دينية له يتلقاها مباشرة من السماء كما كان لبعض الحكام في القديم في نوع من الحكم التيوقراطي، إنما يصبح حاكما باختيار مطلق للمسلمين لا يقيدهم عهد من حاكم قبله ولا وراثة كذلك في أسرة، ومن هنا ندرك حكمة النبي صلى الله عليه وسلم عندما يقم بتعيين خليفة من بعده إذ كان هذا مظنة أن يستمد خليفته سلطة دينية ذاتية من استخلاف الرسول صلى الله عليه وسلم له.

ـ الشورى المتبادلة:

إنّ الشورى أصل من أصول الحياة في الإسلام وهي أوسع مدى من دائرة الحكم لأنها قاعدة حياة الأمة المسلمة، أما طريقة الشورى فلم تحظ بنظام خاص إذ أنّ تطبيقها متروك للظروف والمقتضيات لهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه فيما لم يرد فيه وحي ويأخذ برأيهم فيما هم أعرف به من أمور دنياهم كمواقع الحرب وخططها فنزل على ماء بدر بعد أن كان قد نزل بعيدا عنه، وسمع لرأيهم عند حفر الخندق وسمع لهم في الأسرى أما ما كان قد نزل فيه وحي فلا مجال للشورى وقد نزل القرآن متضمنا للشورى كقوله تعالى:(وشاورهم في الأمر)[9]، وقوله أيضا:(وأمرهم شورى بينهم)[10]، وقد طبق الخلفاء رضوان الله عليهم مبدأ الشورى فاستشار أبو بكر في شأن ما نعي الزكاة واستشار أهل مكة في حرب الشام... وهكذا فإنّ الشورى لم تكن على نظام مقرر مرسوم لأنّ الظروف الواقعية كانت تعين أهل الشورى في كل فترة بحيث لا يلتبس الأمر في شأنهم لكن عمومية الأمر تترك المجال مفتوحا لأشكال متعددة من النظم والطرق لا يحددها الإسلام ونجد بأنّ الحركة الإسلامية في كل فترة تعين بطبيعتها أهل الشورى من أهل البلاء في يسر لا تعرفه الأنظمة البشرية[11].

إنّ الأنظمة الحديثة لا تطبق هذا المبدأ الرباني بتاتا بل تعتمد في تقرير شؤون البلاد والعباد الديمقراطية التي تعني حكم الشعب بالشعب وليس بشريعة الربّ الذي له سلطة التشريع وهو الأدرى بكل حال من الأحوال ومقدر الأقدار ولا تعتمد

هذه الأنظمة على الشورى بل على فكرة الانتخاب ويا حبذا لو استعمل بطريقة تخدم المجتمع فمثلا الانتخاب بالقائمة التي قد يكون على رأسها منتخب ليس من أهل الولاية أو الدائرة تماما ثم يفوز في الانتخاب ولا يعرف حتى حدود الدائرة الانتخابية التي فاز فيها لكي يتولى أشغالها وهذا ما نأسف له لأنّه لا يخدم الأفكار الحضرية ولا يؤدي إلى رقي البلاد تماما ضف إلى ذلك ظاهرة التزوير في الانتخابات أو شراء ذمم الناخبين من شأنه أن يفرز عن أشياء خطيرة تحكمية تسلطية تؤدي في نهاية المطاف إلى خدمة الأغراض الشخصية والمعارف وتكريس المحسوبية والبيروقراطية وهذا يخلق البلبلة والفوضى داخل البلاد ويعشعش فيها الفساد الإداري وينعدم فيها الولاء وتكون مطية للزوال والاندثار بخلاف لو تمّ الرجوع من الراعي إلى الرعية في كل المسائل المهمة وكانت هناك استشارة حقيقية وإن كانت الدولة الجزائرية تحتوي على هيئات استشارية رأيها غير ملزم وما خاب يوما من استشار وهمل لدار القرار وفق منطق محكم وسديد.

ـ العلم والكفاية:

إنّ اشتراط العلم ظاهر لأنّ الخليفة لا يكون منفذا لأحكام الله تعالى إلاّ إذا كان عالما بها أما إذا جهلها لا يصح تقديمه للخلافة ولا يكفي من العلم إلاّ أن يكون مجتهدا لأنّ التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال وأما المقصود من الكفاية فهي الجرأة في إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها كفيلا بحمل الناس عليها عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء قويا على معاناة السياسة لكي يصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وإقامة الأحكام وسياسة الدنيا وتدبير المصالح وجهاد العدو.

ـ سلامة الحواس والأعضاء: يشترط السلامة منها كلها كالجنون والعمى والصمم والخرص بيّن وإذا مورست السياسة والملك على نحو تعبدي فتحها سيكون لها أثرها البالغ في بقاء الدولة وتماسك أفرادها وتحقيق العدل والعدالة بين الأفراد في

توزيع الثروة وفي توفير مناصب الشغل وفي التداول على السلطة وفق منظور إسلامي وهو أنّ من يعتلي سدّة الحكم ينبغي أن يظهر خوفه من الله ومن ثمة تتحقق لهم العزة والكرامة لأنه من ابتغى العزة بغير الإسلام أذله الله وهناك في الوقت الحالي من ينادي بوحدة الأديان والتسامح وحوار الثقافات متناسيا بأنّ الله يقول: (إنّ الدين عند الله الإسلام) وفي هذا الصدد ينبغي أن نوصي بما يلي:

- الاقتناع التام بأنّ الدولة لا ينبغي بناؤها على فكرة الجهوية ولا فكرة الولاء إنّما بناؤها مقرون بالصلاح والخشية ولو كان الأشخاص من تيارات مختلفة؛
- ضرورة اقتناع الحكام والمسؤولين بأنّ المسؤولية خزي وندامة يوم القيامة وهذه المسؤولية محطة من محطات الدنيا؛
- ضرورة فتح حوار ونقاش موسع بين الحكام والرعية على جميع المستويات وتنفيذ الانشغالات ومحاسبة الجميع؛
- ضرورة ابتعاد الحكام على الترف وسلك سبيل الخيرات والابتعاد عن الاستبداد؛
- إعداد شعب طيب الأعراف بموجبه يتم التصدي للأعداء إذا تكالبت على الدولة وخلق ثقة بين الراعي والرعية؛
- ضرورة الرجوع إلى الرعية واستشارتها في كل صغيرة وكبيرة وإظهار كل الحقائق وتبديد الإشاعات التي من شأنها تنقص من الولاء للسلطان - الدولة - ويعمل الشعب لحساب دولة أخرى؛
- ضرورة الخروج من الحسابات الضيّقة والعمل قدر الإمكان على توطيد الروابط بين الدولة وغيرها من الدول الأخرى؛
- ضرورة التكوين والخبرة في اعتلاء أي منصب وتحسين المستوى المعيشي للكل للمساهمة في بناء الدولة؛

قائمة المراجـع:

1 - المقدمة، تاريخ العلامة ابن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984؛

2 - الدكتور: عبد المجيد مزيان، النظريات الاقتصادية عند ابن خلـدون وأسـسها مـن الفكـر الإسلامي والواقع المجتمعي - دراسة فلسفية واجتماعية - المؤسـسة الوطنيـة للكتـاب، 1988.

3 - سيّد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، ماي 1954.

الهوامش:

1 - سورة النحل، الآية 90.

2 - سورة النساء، الآية 58.

3 - سورة الأنعام، الآية 152.

4 - سورة المائدة، الآية 8.

5 - رواه الشيخان والترمذي.

6 - سورة النساء، الآية 59.

7 - رواه الشيخان.

8 - رواه البخاري.

9 - سورة آل عمران، الآية 159.

10 - سورة الشورى، الآية 38.

11 - سيد قطب، نحو مجتمع إسلامي، دار الشروق، 1950، ص633.